

فستخرج اعتبار وقت تخلؤها فان تلفت اى كلة او بعضها
 بالاحتجال ما دون فيه اى فلا ضمان ومنه ما شربه الاعضاء من
 ماء الوضوء او الفلذ وما نقصه من قيمته بكونه حمار مستولا
 ومنه هزال الدابة باخذ لبنها او بقتلها ثم يذوق المالك
 فاستحق اى ينقص منه او انحق اى يتلفه وذهابه وفرغ
 بذلك حرفة ونحوه فهو ضمنه به وليس من الاحتجال ما دون
 فيه يقوم فيه ان لم تجر العادة بعلمه حله وعودته ويحذر تكريس
 الاحتجاج به فيما جرت العادة به وفيه الموقفة ما ذم امر الوقت
 باقتياله فلا اله باذن جديد خاتمة **الاستيفاء** من
 ضمان العارية بتلفها ما استقر من الامام من بيت المال لمن له
 حق فيه وصلب الالطحية المتذوق والرهن المستعار والكتاب
 الموقوف من له حق فيه وتعودت **في بيان**
 احكام الغصب وهو كسبه بغير اذن المالك او في اذن غيره بغير اذن المالك
 ومصرفه في غير ذلك كالانحصار وعونه ولا يقط باذن
 المالك والاصل في تحريم قوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم
 بالباطل وضمن غصب قيد يبرهن ارض طوق الله يوم
 القيامة من سوا ارضي اخذ اى كذا دخل اى المال
 وغيره وقوله بمجاهد خرج به السرقة وهذا القيد معتبر
 في المعنى الشرعي المذكور بعد ان يبين ان السرقة ليست
 من الغصب فان جعلت منه لم يعتبر ذلك القيد ويلزم كون
 المعنى الشرعي اعم من اللغوي فتأمل **الاستيفاء** الخ
 عبر عنه بالخذ كالذي قبله ليضطر المولى الى عارضي
 غيره او يركب ابيه فانه غصب وان لم يتعلمه ويضمن منه ما يبد
 مسؤليا

مسؤليا عليه لا يجمع لوقته كسبه ولو جلس فيه بعد
 ويا مال ول هو فمؤا صاحب له اليه وهكذا الم ان تاتى في يد
 احوق فقرار الضمان عليه او بعد الانتقال عنه فملاك القار
 كسبه للكل او للنصف مثلا وان كان اثنين مثله قال العلامة
 سم في هوان عي التحفة والذي يظهر له انه قال في حاشيا
 الشراعي ولعل المراد بقوله في كل القرار ان من غصب
 له يرجع على صاحبه ان المالك ياخذ من كل بدل كل المنصوب
 فتأمل ولو غصب من ماله الدابة وركب مع الزاوي وليس مالك
 القرارى مع تجارته عليه فهو ضامن لنصفه ذلك فقط على حق
 الغير اى ولو لا قصد لم ان كان من حزره كذا سمي سرقة ومجاهد
 في حذر سمي مجاهرة او مجاهرة واعترافه سمي ختلاسا
 وان محمد ما بين عليه سمي خيانة قاله العلامة البرقي
 عدوانا اى غالب جلد مائة اى وسرجين وجر بحرصة او
 لذي وقيام من يجلس في نحو مسجد وغير ذلك ودخل فيه الم ان
 وان لم يتولى كسبه بمثلا وخرج بعد وان الاستيفاء اى
 وخرج به اية ما لو اخذ مال غيره يظن انه ماله مع انه غصب
 حقيقة على المعتد ولو غير بدل قوله بعد ولما يفرح حق لكان
 اولى وانسب ومن غصب ماله كسبه الممول وعينه كاسر
 ولو قال بدل قوله ماله كسبه لكان اولى وانسب ليمسح نحو جلد
 المنة والى الماعلم والسرجين وانسب لاحد الخاى ولو ضميا
 او غير مطلق لزمه اى بنفسه او وكيله ولزمه ان كان
 مجبور عليه رده اى قول ما دام باقيا ويلزمه التعزير
 لحقانه تعالى يستوفيه منه الامام او نائبه وان ابواه المالك منه

Copyrighted by King Fahd University